A36-WP/13
TE/4
26/6/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند ٢٦ من جدول الأعمال: الاعتراف بالشهادات والإجازات التي تصدرها الدول الأخرى

الاعتراف بالشهادات والإجازات التي تصدرها الدول الأخرى

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة المسائل المتعلقة بعمليات المشغلين الأجانب والحاجة إلى مراقبة سلامة هـذه العمليـات. وهي تقترح اعتماد قرار من الجمعية العمومية بشأن قيام الدول بقبول ومراقبة عمليات المشغلين الأجانـب والاعتراف بصلاحية شهادات المشغلين الجويين التي تصدرها الدول الأخرى.

الاجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) الاحاطة علما بالمعلومات المتضمنة في ورقة العمل.

ب) اعتماد القرار الوارد في مرفق هذه الورقة بشأن مراقبة عمليات المشغلين الأجانب والاعتراف بصلاحية شهادات المشغلين الجويين التي تصدرها الدول الأخرى.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي A1. وهي تقترح اعتماد بيان بخصوص سياسة مراقبة عمليات المشغلين الجويين.
الآثار المالية:	لا تلزم أي موارد إضافية.
المراجع:	Doc 9848، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)* Doc 9866، *مؤتمر رؤساء الطيران المدني بشأن الاستراتيجية العالمية لسلامة الطيران.*

١- المقدمة

١-١ تكاثرت الشروط التي تفرضها الدول حديثا على المشغلين الجويين والتي يجب عليهم بمقتضاها تقديم معلومات تشغيلية مفصلة إلى الدول الأخرى، بل واستيفاء معلومات تشغيلية من تلك الدول قبل التمكن من العمل في أراضيها. وتتفاوت هذه الشروط إلى حد بعيد بين دولة وأخرى، وتقتضي استخدام الكثير من الموارد من قبل سلطات الطيران المدني الوطنية والمشغلين الجويين. وتقف هذه الشروط عثرة أمام الاعتراف بصلاحية شهادات المشغلين الجويين التي تصدرها الدول الأخرى. وهي تحدّ من كفاءة عمليات الطيران وبرامج التدريب والتوثيق، وتزيد من تعقيداتها. وقد مكنت المادة السادسة عشرة من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (Doc 7300) الدول من ممارسة مسؤولياتها على مراقبة عمليات الطيران التي يقوم بها في أراضيها المشغلون الجويون الأجانب، ومن استعمال أساليب متنوعة للمراقبة والتفتيش، دونما حاجة إلى شهادات إضافية.

١-٢ وضعت الايكاو قواعد قياسية ومواد وإجراءات لمساعدة الدول على تقييم مستوى السلامة لدى المشغلين الجويين الأجانب، وذلك بتسهيل إطلاعها على تقارير البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وبإلزام الطائرات منذ سنة ٢٠٠٦ بحمل نسخة مصدقة من شهادة المشغل الجوي والمواصفات التشغيلية المعتمدة، واقتراح إصدار الشهادات حسب قواعد الايكاو، وممارسة المراقبة المستمرة على مستوى السلامة لدى مشغلي الطائرات التجارية.

٢- المسائل المطروحة

٢-١ يتناول قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق بهذه الورقة أن تعترف الدولة بشهادات المشغلين الجويين الأجانب ومراقبة عملياتهم على أراضيها. ومن شأنه أن يشجع على اتخاذ الإجـراءات التي تؤدي إلى تحسين السلامة، وهو قرار جديد ٣٦-×× بعنوان: *اعتراف الدول بشهادات المشغلين الجويين الأجانب ومراقبة عملياتهم*.

٢-٢ إن المطلوب من الايكاو، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن وضع القواعد القياسية الدولية للطيران المدني، أن تقوم بدور ريادي في وضع الاستراتيجيات العالمية لتنظيم ومراقبة السلامة الجوية. وتوفر *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (Doc 7300) وملاحقها الإطار القانوني والتشغيلي الذي تقوم الدول المتعاقدة في نطاقه ببناء وتحديث نظام سلامة الطيران المدني على أساس تبادل الثقة والاعتراف. وتنص المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقية على الاعتراف بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الكفاءة والإجازات التي تصدرها أي دولة متعاقدة بشروط لا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القواعد القياسية الدولية الصادرة بموجب الاتفاقية. وقد صدرت مؤخرا قاعدة قياسية دولية في الملحق السادس: *تشغيل الطائرات* الصادر في سنة ٢٠٠٦ لتوحيد الاعتراف بصلاحية شهادة المشغل الجوي التي تصدرها الدول الأخرى. والهدف الرئيسي من هذا القرار المقترح على الجمعية العمومية هو توطيد هذه القاعدة.

٢-٣ يذكر قرار الجمعية العمومية ٣٥-٧: *وضع استراتيجية موحدة لسد ثغرات السلامة الجوية* الدول المتعاقدة، ضمن جملة أمور، بالحاجة إلى مراقبة جميع عمليات الطائرات ولا سيما الطائرات الأجنبية في داخل إقليمها واتخاذ الإجراء الملائم عند الضرورة للحفاظ على السلامة الجوية. وهذا يعني أن تمارس الدول المراقبة المستمرة على السلامة الجوية. ولا يقتصر هذا الأمر على مراقبة مشغليها هي، بل ومراقبة المشغلين الجويين الأجانب الذين يشغلون طائراتهم في مجالها الجوي. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي للدول أن تتأكد من أن هؤلاء المشغلين الأجانب خاضعون للمراقبة المناسبة في دولهم أيضا. ولكي تستوفي الدول شروط مراقبة السلامة فإنها تحتاج إلى تحليل جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الواردة في تقارير التدقيق لكي تحدّد الدول التي لم تستوف شروط الايكاو.

٢-٤ اعتمد المجلس في ١٣ يونيو ٢٠٠١، (انظر محضر القرارات C-DEC 163/8) قرارا حث فيه الدول المتعاقدة على أن تدرج في جميع اتفاقات الخدمات الجوية بندا يتعلق بالسلامة الجوية، وأوصى الدول المتعاقدة بأن تفعل ذلك واضعة في اعتبارها البند النموذجي عن السلامة الجوية المرفق بذلك القرار.

— — — — — — —

المرفق
مشروع قرار
٣٦ –×× – اعتراف الدول بشهادات المشغلين الجويين الأجانب ومراقبة عملياتهم

ان الجمعية العمومية:

لما كانت اتفاقية شيكاغو وملاحقها تشكل الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة نظاما لسلامة الطيران المدني يستند إلى تبادل الثقة والاعتراف، وتلزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية بقدر الامكان وبتنفيذ مراقبة السلامة الجوية على النحو الوافي.

ولما كانت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية شيكاغو تستوجب أن تتعاون الدول على بلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في القواعد والممارسات في جميع الأمور التي يسهل فيها هذا التوحيد ويحسن الملاحة الجوية.

وإذ تشير إلى أن المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو والقواعد القياسية المنطبقة نظمت الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات الصادرة عن الدول المتعاقدة الأخرى.

وإذ تشير إلى أن الدول المتعاقدة هي المسؤولة أولا وأخيرا عن مراقبة السلامة الجوية، وهي التي يجب عليها أن تراجع باستمرار قدراتها على مراقبة السلامة الجوية.

ولما كان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٥–٧ الذي حث الدول المتعاقدة، ضمن جملة أمور، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات الحيوية عن السلامة وذكّرها بضرورة مراقبة جميع عمليات الطيران.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية للسلامة الجوية لسنة ٢٠٠٦ ناشد الدول أن تعترف بصحة الشهادات والإجازات الصادرة عن الدول الأخرى على أساس اعتبارات السلامة دون سواها لا لغرض تحقيق المزايا الاقتصادية، وأوصى بما يلي ضمن جملة أمور:

أ) أن تضع الايكاو مبادئ توجيهية واجراءات لمساعدة الدول على ضمان أعلى درجة ممكنة من التوحيد في الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات ومراقبة عمليات الطائرات الأجنبية في أراضيها.

ب) أن تضع الدول قواعد تشغيلية طبقا لاتفاقية شيكاغو، وعلى أساس غير تمييزي لتنظيم قبول ومراقبة المشغلين الجويين الأجانب في أراضيها.

ج) أن تدرج الدول في الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية بندا يتعلق بالسلامة الجوية بالاستناد إلى البند النموذجي الذي وضعته الايكاو للسلامة الجوية.

ولما كانت اتفاقية شيكاغو قد أرست المبادئ الأساسية التي يجب على الدول اتباعها لضمان تطوير خدمات النقل الجوي الدولية بصورة منتظمة ومتجانسة وكان بالتالي من بين أهداف الايكاو أن تدعم وضع المبادئ والترتيبات التي تتيح انشاء خطوط النقل الجوي الدولية على أساس تكافؤ الفرص والتشغيل السليم والاقتصادي، وتبادل احترام حقوق الدول، ومراعاة المصلحة العامة.

وإذ تسلم بأن انعدام التوافق بين الشروط والتدابير التشغيلية التي تنظّم قبول المشغلين من دول أخرى يمكن أن تكون له آثار ضارة على سلامة وكفاءة وانتظام عملياتهم.

وإذ تسلم بأن عدم تنسيق السياسات والبرامج الوطنية لمراقبة المشغلين الجويين الأجانب يمكن أن يعرقل الدور الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١- تذكر الدول المتعاقدة بضرورة مراقبة السلامة الجوية لدى مشغليها الجويين للامتثال التام للقواعد والتوصيات الدولية، والتأكد أيضا من أن المشغلين الجويين الأجانب الذين يشغلون طائراتهم في أراضيها موضوعون تحت المراقبة المناسبة في دولهم ومن أن دولهم تتخذ الاجراءات الملائمة للمحافظة على السلامة الجوية عند الضرورة.

٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على وضع الشروط والإجراءات اللازمة بالترخيص ومراقبة مسائل السلامة الجوية المرتبطة بعمليات المشغلين المرخصين بشهادات من دول متعاقدة أخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة عند الضرورة للمحافظة على السلامة الجوية.

٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تدرج في الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية بندا يتعلق بالسلامة الجوية، واضعة في الاعتبار البند النموذجي المرفق بالقرار الذي أصدره المجلس في ٢٠٠١/٦/١٣.

٤- تحث الدول المتعاقدة على الاعتراف بصحة شهادات المشغلين الجويين التي تصدرها الدول الأخرى لغرض الطيران فوق أراضيها، بما في ذلك الهبوط فيها والاقلاع منها، على أن تكون الشروط التي أعطيت بموجبها هذه الشهادات لا تقل عن الحد الادنى الذي نصت عليه القواعد القياسية المحددة في الملحق السادس.

٥- تدعو الايكاو الى أن تواصل وضع المبادئ التوجيهية والاجراءات اللازمة للتحقق من شروط الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات، عملا بالمادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو والقواعد القياسية المنطبقة.

٦- تحث الدول المتعاقدة على أن تضع قواعد تشغيلية تنظم قبول المشغلين الجويين الأجانب في داخل أراضيها طبقا لاتفاقية شيكاغو وبدون تمييز وبالتوافق مع القواعد القياسية والخطوط التوجيهية والاجراءات الصادرة عن الايكاو مع مراعاة الحاجة إلى خفض التكاليف والأعباء على الدول المتعاقدة والمشغلين.

٧- تحث الدول المتعاقدة على أن تمتنع عن تنفيذ الشروط والإجراءات التشغيلية الانفرادية لقبول المشغلين الجويين الأجانب لأنها تؤثر سلبا على التطور المنتظم للطيران المدني الدولي.

— انتهـــى —